بالنسبة لمغيره لا اليه ما دام فيه فيرتفع به حدث ايطرا وبعضه
ارتفع عن الملاقي فقط وله اتمام غسله بالانغماس لا الاغتراف
او جنبان كلهما ونويا معا ارتفعت جنابتهما او مرتبا فالاول
وصار مستعملا بالنسبة للاخر او بعضهما ونويا معا ارتفعت
عن الملاقي وصار مستعملا بالنسبة للباقي منهما او مرتبا فملاقي
الاول فقط وله اتمام غسله كما مر ولو ادخل المحدث يده في
ما قليل بعد تثليث وجهه ان قصده او الاولى ان قصد ذلك
الاقتصار عليها غيرنا والاغتراف صار مستعملا وله غسل باقي
يده عما في كفه لا غيرها ولا يشترط لنية الاغتراف نفي رفع
الحدث **ولا تنجس قلتا الما** ولو احتمالا ان شك في بلوغهما
وان تيقنت قلته قبله **بملاقات نجس** لما صح اذا بلغ الما قلتين
لم يحمل الخبث وفي رواية صحيحة لم ينجس وهي صريحة في دفعه
النجاسة عن نفسه اذ لا يلزم من وقوع النجاسة التنجيس ولا بد
فيهما من قوة التراد فلو كانتا في محلين بينهما اتصال فتنجس
احدهما نجس الاخر ان ضاق ما بينهما والا طهر او فهم قلتا
الما ان كلهما منه فلو نقص عنهما فتمما بمايع لم يغير ولو تقديرا
نجس بمجرد الملاقات وانما جاز الطهر بالكل تنزيلا للمايع
منزلة الما كما مر لانه رفع وهذا دفع وهو اقوى غالبا من
الرفع الا ترى ان القليل اذا ورد على حدث او خبث رفعهما
واذا ورد عليه لم يدفعهما ولذا اتفقوا في كثرة ~~المستعمل~~ ابتدا
على دفعه الاستعمال واختلفوا في رفعه ~~اذا جمعهما~~ واحترز
بغالبا عما فيه احدهما فقط كالطلاق يرفع النكاح ولا يدفع
لحل ارتجاع المطلقة ومثله الما المتيمم بالمايع وعكسه الاحرام وعدة
الشبهة فهو اقوى تاثيرا منهما فعلم ان الرفع ازالة موجود
والدفع منع تاثير ما يصلح له لولا الدافع ومن ذلك
جعل

جعل ظهر كفي الداعي للسما اذا كان يرفع بلا واقع وعكسه يدفع
ان يقع **فان غيره** اي النجس الملاقي مخالطا كان او مجاورا
ولو يسيرا او تقديرا في الموافق في الصفات كما مر **فنجس**
اجماعا ولو غير بعضه نجس كله ان كان الباقي قليلا والا فالمتغير
فقط ولو وقعت نجاسة في متغير بما لا يضر فلم يظهر
تغيره بها قدر زواله فان غيرته حينئذ ضر والا فلا ولو
بال في بحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي طاهرة ان لم
يتحقق كونها من البول ولو رمى فيه بعذرة مثلا
فوقعت قطرة منه بسبب ذلك على شي لم تنجسه **فان
زال تغيره بنفسه** لا بشي انضم اليه بل بمكث وهبوب
ريح **او بما** زيد فيه ولو متنجسا او نقص منه والباقي
كثير او بمجاور وقع فيه او بمخالط تروح به كما يظهر
مما يأتي في كوز عفران لا طعم او لا لون له **طهر**
لزوال سبب التنجيس والعلة ان القليل لا يطهر بانتفا
التغير فلزم ان الكثير يطهر ولذا لو عاد التغير لم ينجسه
وكانه لم يعد وان لم يحتمل انه تروح بنجس اخر ما لم تكن عين
النجاسة باقية فيه والموضع في الجلالة اذا زال تغيرها
بنفسه عدم الحرمة قال م ر وح فلا حاجة الى الفرق بينها
وبين الما وفرق الشيخ بقوله انها توقفت طهارتها على
علفها بطاهر لان الطاهر ان سبب تنجيسها عند القايل
به رادة لحمها ولو زال ريح متنجس بغسله ثم عاد فمقتضى
كلام الشيخ الميل الى طهره مطلقا وان عاد فورا او كان
الغسل بالما فقط وفرق بينه وبين عود ريح الطيب
برش الما بان تاثير الما الموضوع في الازالة اقوى من تاثير
الجفاف في الطيب وشمل المتن التغير التقديري ايضا

Copyright King Saud University